Pegem Journal of Education and Instruction, Vol. 16, No. 2, 2026 (pp. 703-718)

RESEARCH ARTICLE WWW.PEGEGOG.NET

Moral Criminalization and the limit of Criminal Intervention in Confronting Individual Freedoms: An Analytical study in light of Contemporary Criminal policy

Dr. Mohammed Elhout [1], Dr. Bennour Zeyneb [2]

[1] Department of Public Law, Faculty of Law, Specialization: Criminal Law and Criminology ,University of Algiers 1.

E.mail : Mohammedelhout92@gmail.com

[2] Department of Private Law, Faculty of Law and Political Sciences, Tahri Mohamed University of bechar.

E.mail : Bennour.zineb@univ-bechar.dz

Received : 13/09/2025 ; Accepted : 24/04/2026 ; Published :28/05/2026

Abstract:

This research addresses one of the most significant topics related to moral criminalization and its connection to the limits of criminal intervention against individual freedoms, in light of contemporary criminal policy, which has faced numerous challenges amid digital and technological advancement. It attempts to answer a fundamental question aimed at understanding the nature of moral criminalization, its relationship to the boundaries of criminal intervention, and how it confronts individual freedoms — as well as the overlapping criminal boundaries associated with it. For this purpose, an analytical approach was adopted through a critical reading of legal statutory texts, alongside a comparative methodology to draw comparisons between different legal systems.

The research concluded with a number of findings, most notably: the existence of legislative provisions affirming the necessity of protecting individual freedoms within society and safeguarding private life, as clearly reflected in Article 25 of Algerian penal code and Article 309 of Egyptian penal code.

Keywords : Moral-Based criminalization/ Criminal law Intervention/ Individual Liberties Private life / Contemporary Criminal Policy.

التجريم الأخلاقي وحدود التدخل الجنائي في مواجهة الحريات الفردية
دراسة تحليلية في ضوء السياسة المعاصرة.

ملخص:

تطرقت في هذا البحث إلى أحد أهم المواضـــيع المتعلق بالتجريم الأخلاقي، وارتباطه بحدود التدخل الجنائي ومواجهة الحريات الفردية، وذلك في ضـوء السـياسـة الجنائية المعاصـرة التي واجهت العديد من التحديات في ظل التطور الرقمي والتكنولوجي، في محاولة للإجابة عن سؤال أساسي والذي يهدف إلي معرفة ماهية التجريم الأخلاقي وعلاقته بحدود التدخل الجنائي ومدى تعارضه مع الحريات الفردية، وما الحدود الجنائية المتداخلة معه ؟ ولهذا الغرض اتبعت منهجا تحليليا من خلال قراءة تحليلية لنصـــوص المواد القانونية ، كما اتبعت منهجًا مقارنًا لأجل المقارنة بين القوانين المختلفة.

توصـــلت في نهاية البحث إلى عدد من النتائج منها: وجود مواد تشـــريعية تؤكد على وجوب حماية الحريات الفردية للأفراد داخل المجتمع، وصـــون الحياة الخاصـــة، وقد ظهر هذا جليا في المادة 25 من القانون العقوبات الجزائري، والمادة 309 من القانون العقوبات المصري.

كلمات مفتاحية: التجريم الأخلاقي / التدخل الجنائي / الحريات الفردية / الحياة الخاصة / حدود السياسة المعاصرة.

مقدمة:

يعد التجريم الأخلاقي أحد أهم المواضيع المثارة في السياسة الجنائية المعاصرة ، لارتباطه بالتدخل الجنائي والحريات الفردية، خاصة في ظل التطور المتلاحق للمفاهيم القانونية المعاصرة التي أضيف إليها من المواد والنصوص المتعلقة بالتحول الرقمي والتقنيات الحديثة ، حيث برزت العديد من الجرائم ذات الطابع الأخلاقي كالفعل الفاضح والسرقات الإلكترونية والمضايقات عبر وسائل التواصل وغيرها من الجرائم التي تستدعي التدخل الجنائي، بغية صون القيم الأخلاقية وحمايتها ، ومن جانب آخر، تمثل الحريات الفردية إحدى أهم القضايا في عصرنا الراهن، لارتباطها بالسياسة الجنائية المعاصرة، وخاصة أن التدخل في القضايا المتعلقة بحرية الفرد الذاتية يعد مساسا بخصوصية حياته الشخصية، مما يتعين على المشرع الجنائي التعامل مع هذه القضية بشكل موضوعي بما لا يخل بالحريات الفردية ، وكذلك التدخل الجنائي مع من ينتهكون الحريات الفردية، لأجل الحفاظ على الحرية الفردية وصون الكرامة الإنسانية.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في الإجابة عن سؤال رئيسي هو: ما طبيعة العلاقة بين التجريم الأخلاقي و حدود التدخل الجنائي ؟ وإلى أي مدى يؤثران في الحريات الفردية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ؟

وبناء عليه تم تقسيم البحث إلى مبحثين، وينقسم كل مبحث مطلبين ، المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الأخلاق العامة، والمبحث الثاني: حدود التجريم الأخلاقي في مواجهة الحريات الفردية.

وفي هذا السياق اعتمدتُ المنهج التحليلي في قراءة نصوص القانون المصري والجزائري، وما يتبعهما من قوانين أخرى، كما اعتمدتُ المنهج المقارن لعرض بعض التجارب التشريعية والقضائية في كل من مصر والجزائر ، في محاولة لرسم معالم التجريم الأخلاقي وحدود التدخل الجنائي وعلاقتهما بالحريات الفردية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الأخلاق العامة.

إن حماية الأخلاق العامة والآداب في أي مجتمع من المجتمعات لهو ضرورة واجبة مفروضة على سلطات الدولة، ولا سيما السلطة التشريعية المدنية، فهي المنوط بها القيام بهذا الدور من خلال إصدراها للقوانين التي تحث على حماية الأخلاق وصيانتها للكرامة الإنسانية، وذلك للحفاظ على تماسك واستقرار المجتمع قيميًا وأخلاقيًا.

المطلب الأول: مفهوم التجريم الأخلاقي.

لاشك في أنه إذا كانت هناك من التشريعات القانونية التي يتم إصدارها لأجل حماية الأخلاق والمحافظة عليها، فإن هذا مترتب على أن هناك جرائم تتعلق بالأخلاق السائدة في المجتمع، ومن ثم لا بد من تجريم هذه الأفعال غير الأخلاقية التي منها على سبيل المثال انتهاك الحريات الفردية وجرائم التعدي على الغير بأفعال فاضحة في المجال العام.

الفرع الأول: مفهوم الأخلاق العامة.

يمكن الإشارة إلى تعريف الأخلاق بأنها ذلك العلم الذى يبحث في القواعد التي تحمل مراعاتها المرء على فعل الخير وتجنب الشر، ليصل بفعله الخير إلى المثل الأعلى للحياة، أو هو ذلك "علم القواعد التي تسير عليها إرادة المرء الكامل في أعماله ليصل للمثل الأعلى"، ذلك أن الأخلاق لا تبحث في حياة الناس الراهنة، أي من ناحية أعمالهم على ما هي عليه، بل من ناحية أعمالهم على ما يجب أن تكون عليه، أي في الحياة التي يجب أن يحيوها ليحققوا ما خلقوا له من الكمال.[1]

وكذلك فهو علم يوضح معنى الخير والشر، ويبين ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس بعضهم بعضا، ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصدها الناس في أعمالهم، وينير السبيل لعمل ما ينبغي.[2] ومن خلال هذين التعريفات يتضح أن الأخلاق هي تلك الأفعال الصادرة عن كل إنسان، وقد يكون الفعل خيرا أو شرا.

الفرع الثاني: العلاقة بين الأخلاق والقانون:

تعود جذور الأخلاق إلى العصور القديمة، وقد ارتبطت بمفاهيم الدين والتقاليد الثقافية في المجتمعات القديمة، مثل تلك التي تأسست حول الأديان، وقد عبر عن القيم الأخلاقية من خلال النصوص الدينية والتقاليد المجتمعية وعاداته، أما من الدين فقد كانت تعاليم الأنبياء في الديانات السماوية إطاراً هاماً لتحديد المعايير الأخلاقية التي تحكم سلوك الأفراد والمجتمعات.[3] وإن كان الباحث يرى أن الأخلاق الناجمة عن عادات وتقاليد المجتمع هي أخلاق يمكن أن تكون نسبية متغيرة من فرد إلى آخر، حتى وإن كان يضبطها القانون المدني وتشريعاته، فإنها تختلف عن القيم الأخلاقية الصادرة عن الدين أو الشرع.

---

[1] محمد يوسف موسي: مباحث في فلسفة الأخلاق، إعادة النشر إلكترونية ،دار مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، (ص10)

[2] أحمد أمين: الأخلاق، إعادة نشر إلكترونية ، دار مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، (ص 24)

[3] حبيب الشاويش: تداخل القوانين والأخلاق، رحلة في عوالم العدالة والضمير، مجلة محكمة، 2024. يوم 2026/5/25 الساعة 12:14. https://2u.pw/go9vc

ولكن مع مرور الزمن، ظهرت القوانين المدنية كوسيلة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وضمان النظام والأمان في المجتمعات، وتعتبر شريعة حمورابي واحدة من أقدم الوثائق القانونية المعروفة، والتي تناولت مفاهيم كثيرة كالعدالة والمساواة، وقامت بوضع معايير قانونية تستند إلى القيم الأخلاقية السائدة في ذلك الوقت، وقد تجسدت هذه الشريعة بفكرة (العين بالعين) التي تعكس ضرورة تحقيق العدالة، وقد استخدم القانون كأداة لحماية الأفراد وضمان حقوقهم، ومع تقدم الزمن، تطوّرت الأنظمة القانونية لتكون أكثر تعقيداً، مع ظهور القوانين المدنية والجزائية، إلا أنها لم تتوقف عند الحد، بل ازداد النقاش حول العلاقة بين القانون والأخلاق، وقد ظهر على إثر هذه المناقشات كثير من التساؤلات حول ما إذا كانت القوانين تعكس القيم الأخلاقية، أو إذا كان يجب أن تكون الأخلاق أساسًا للقوانين فبينما يُنظر إلى القوانين على أنها أدوات تضمن النظام الاجتماعي، يبقى التساؤل قائمًا حول مدى توافقها مع القيم الأخلاقية التي تُؤمن بها المجتمعات.[4]

ويرى الباحث أنه مهما كانت العلاقة التوافقية بين القانون والأخلاق لا يمكن أن تصمد طويلا، وذلك لأنه إذا تم فرض نظم قانونية تتعارض من القيم الأخلاقية الدينية الفطرية فلا يمكن أن يكون هناك توافق بينهما، ومن ثم فالصعوبة الحقيقية في هذه العلاقة إنما تكمن في إيجاد قوانين مرنة لاستيعاب القضايا المعاصرة أو المستجدة في عصر التحول الرقمي.

وكذلك يمكن أن يكون للقواعد القانونية الموازية للقواعد الأخلاقية التي يكون لها دوراً مؤثراً في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، وذلك مع تعدد سبل سيرهم وسلوكهم، إلا أن التفرقة ما بين القانون والأخلاق، لم يتحدد بصورة واضحة إلا في العصور الحديثة، وخاصة في القرن الثامن عشر الميلادي، لأنها العلاقة بينهما في العصور القديمة كانت علاقة تداخل وتشابك يصعب معه الفصل فيما بينهما، فكان التداخل بينهما[5].

ومن ثم، فإن القوانين التي وضعت في العصر الحديث، ليست وليدة الصدفة لأنها كالقاعدة الأخلاقية تمثل قيمة ومرحلة اجتماعية، وضعت خلالها وراعت ظروفها وشروطها ومعطياتها، ولهذا فالأخلاق في هذه المرحلة هي القيم والتقاليد العامة التي شكلت مادة القانون المكتوب عند بدء التدوين إلى جانب الظروف الموضوعية التي كانت جديرة بالاعتبار أثناء وضع القانون المكتوب، وذلك من وجهة نظر واضعيه على الأقل، وبما أن الأخلاق والتقاليد وجدت في ظروف يكتنفها الغموض وعدم التحديد وعدم التساوي في المراكز الاجتماعية فإن القوانين التي استوعبتها هي قوانين متخلفة ولكن المكسب الأساسي الذي حققه القانون المكتوب هو أنه سلبها خاصية الإلزام.[6]

ولذلك، نظر غالبية الفلاسفة والقانونيين إلى أن الأخلاق عنصرًا هامًا وأساسيًا لوجود المجتمع واستمراريته في العلاقات الإنسانية والمدنية والقانونية بين أفراده، ولأن أي مجتمع من المجتمعات في حاجة لاستمرار وجوده أن تحكمه قواعد وضوابط قانونية تتأثر بالأخلاق وجوانبه وأبعاده في الحياة.[7]

وبناء على ذلك، تتجلي العلاقة الوثيقة بين القواعد الأخلاقية والقانونية كعلاقة تبادلية خاضعة لبعض المؤثرات، فبينما تصاغ القوانين لحاجة اجتماعية بحتة، والتي تستند في جوهرها إلى القيم الأخلاقية النابعة من الدين، إضافة إلى هذا وذاك، فهناك نظم أخرى تتداخل فيها هذه العلاقة التبادلية وتمثلت هذه النظم في التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية، ومنها على سبيل المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، إذ نجد أن كافة قواعده ونصوصه مستوحاه من الشرع الحنيف وقواعد الأخلاق الهادفة إلى إحترام حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بها كافة الشرائع السماوية، وهكذا نلاحظ مدى تأثير الأخلاق على القانون في التاريخ الإسلامي فقد ظهر ذلك في أحكام وقواعد معاملة الأسرى والغنائم في الإسلام. فكانت سلوك المحاربين تتسم بالقيم الأخلاقية والقيم الإنسانية الروحية المأخوذة من قواع وأحكام الإسلام.[8]

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للمشرع الجنائي:

تعرف السلطة التقديرية بأنها تمتع القاضي بحرية التصرف في ممارسة كل اختصاصاته القانونية، ليكون له تقدير التصرف أو الامتناع عن اتخاذه أو عدم اتخاذه على نحو معين أو اختيار الوقت الذي يراه مناسبًا للتصرف، أو السبب الملائم له، أو تحديد محله.[9] وبهذا فالقاضي يملك سلطة تقديرية واسعة يكون بها قادرا على ممارسة كل تصرفاته على النحو الذى يجعله راضيًا عن قراراته القانونية، وذلك لأنها تتعلق بالأفراد.

---

[4] حبيب الشاويش، المرجع السابق.

[5] محمد سامر عاشور: مدخل إلى علم القانون، منشورات الجامعة الافتراضية ، دمشق ،سوريا ،2018 م، ص 25.

[6] Ahmed Al-Siksiwi, The epistemological tendency to understand the law: Towards a pragmatic circle for the science of law, a research published on the website: www.hekma.org, the date of the visit: 7/25/2020

[7] وسام سليمان أحمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته ، ليبيا، مج ،2020 ، العدد 11، 2020م، ص 23.

[8] إيناس محمد عبد الله محمود: مستويات التفكير الأخلاقي وعلاقته بصنع القرار في ظل تحديات التعليم الرقمي لدى طلاب جامعة كلية التربية جامعة المنصورة، مصر، مجلة كلية التربية، جامعة بور سعيد ، مج 36 ،ع36، 2021 (ص 269)

[9] بدر العجمي :سلطة القاضي التقديرية في عقود المحامين، مجلة كلية الشريعة بتفهنا الأشراف، دقهلية, جامعة الأزهر ، مصر، مج 29, ع 5 ، (2024). ص 5135.

ويرى الباحث أن سلطة المشرع الجنائي المقيدة هي الوضع الأمثل من وجهة نظر سيادة القانون، ومبدأ المشروعية ولضمان الحقوق والحريات للأفراد دون الانحراف، ومع ذلك فليس من الممكن أن تظل المحاكم بشكل دائم في إطار سلطة مقيدة، وكما يبدو ضرورياً أن يجمع التنظيم العام لاختصاصات القضاء القدر الكافي للسلطة التقديرية بجانب سلطتها المقيدة.

وإذا كنت قد بينت فيما سبق تعريف السلطة التقديرية، فإن لها من المعايير التي يخضع لها القضاء الدائم والمستمر لمبدأ المشروعية قد يؤدي بها إلى العجز عن تحقيق أهدافها العملية ومسؤولياتها فعلى الرغم من أنها مجبرة على الخضوع للقانون، فإنها بحاجة أيضا إلى بعض الحرية في التعامل.

ومبدأ المشروعية يقصد به ضرورة خضوع القضاء للقانون في جميع تصرفاته، لكن التطبيق العملي لذلك قد يؤدي إلى تقييد الإدارة، وتكف بذلك عن القيام بالعديد من التصرفات التي كان يجب أن تتخذها. والاعتماد على هذا الفكر، أدى إلى القول بأن السلطة التقديرية هي استثناء على مبدأ المشروعية لموازنته والتخفيف من آثاره،[10] ويفهم من ذلك أن السلطة التقديرية للقضاء هي خروج من بدأ الشرعية، وهذا مناف للحقيقة.

وإن اعتراف الدولة للقضاء بالسلطة التقديرية، يؤكد على أنها دولة قانونية ويثبت إعمالها واحترامها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون أي بمفهوم المخالفة نجد أن الدولة الاستبدادية هي التي تكون لسلطاتها القضائية سلطة تحكمية وليست تقديرية، ذلك أن مرجع تمتع القضاء بسلطة التقدير هذه هو القانون بمعناه الواسع، أي مجموع القواعد القانونية التي تحكم نشاط القضاء بما في ذلك المبادئ القانونية العامة التي يستنبطها القضاء بصدد ممارسة الإدارة لاختصاصها.[11]

ويرى الباحث أن القانون هو مصدر السلطة التقديرية، لأنه نظم، وسعى إلى تنظيمها وتحديد نطاقها، والذي يتحدد على ضوء العلاقة بين المشرع والسلطة التنفيذية، وهي نتاج الجهد الكبير الذي يبذله الفقه والقضاء، وهذا يعني أن للسلطة التقديرية أهمية كبيرة حيث أن المصالح العامة تقتضي الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية بحيث لا يمكن أن يقتصر أن يكون دور الإدارة مجرد أن تكون تابعة للقانون، ولكن يجب منحها قدراً من حرية الاختيار حتى لا تكون جامدة وحتى تميل للابتكار والإبداع.

الفرع الرابع: فكرة النظام العام الأخلاقي:

إن المقياس الحقيقي للدلالة على تحضر أي مجتمع من المجتمعات، ليس بما وصل إليه من تقنيات حديثة، ووسائل تطور تكنولوجي إنّما يقاس بما وصلت إليه أخلاقه، فالأخلاق غاياتها مثالية تسعى للرقي بالفرد نحو السمو والعلو والرقي، فالأخلاق تأمره بالخير وتنهاه عن الشر، وتحضه على التحلي بالفضائل الحميدة، وتنفره من ارتكاب الرذائل.

أما مفهوم الآداب العامة في مجال القانون الخاص، فحسب الرأي السائد في الفقه الحديث هي عبارة عن مجموعة من قواعد الأخلاق التي لا توجد في القانون الخاص، والتي يترتب على مخالفتها بطلان كل عقد أو اتفاق، و هي تعد جزءاً من النظام العام وتعبر من الناحية الخلقية فيه وتدخل ضمنها الأصول الخلقية الجوهرية التي لا يستقيم المجتمع من دونها، وبالتالي يفرض على الجميع مراعاتها، وعدم المساس بها على أساس أن النظام العام في مجال القانون الخاص يعرف بأنه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فها، ومن الأمثلة التي يذكرها فقهاء القانون الخاص في هذا الصدد الحكم الصادر ببطلان كل اتفاق متعلق باستغلال بيوت الدعارة أو أندية القمار لمخالفتها للآداب العامة، وبطلان العقد الذي يكون الغرض منه استئجار مجموعة من الهتافة لغرض التصفيق والترويج لما يعرض على المسرح بقصد خداع الجمهور.[12]

ومما تقدم يتضح لنا أن إيجاد تعريف جامع مانع منافي للجهالة للنظام العام الخلقي أمر لا يخلو من الصعوبة بل يكاد يستحيل، ويعزي ذلك إلى أن فكرة النظام العام الخلقي أو الآداب العامة فكرة مرنة غير محددة تتغير بتغير الزمان والمكان، فضلا على أنها تخضع لعدة تطورات في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل البلد الواحد، فضلا عن تأثرها إلى حد كبير بوجهة نظر الناس والإيديولوجية التي تعتنقها الدولة حيث يسود أو يغلب الطابع الديني عمومًا، أو طابع الشريعة الإسلامية خصوصًا عندما نجد أن فكرة الآداب العامة تتسع بينما نجدها تضيق حيث يسود الطابع العلماني، الذى لا يهتم بالدين أصلا، ومن ثم يهمل ما يدعو إليه من قيم خلقية ترتبط بالشأن العام للمجتمع.

وإذا كنت قد فصلت تعريف هذا النظام الأخلاقي العام، فإن له من الخصائص التي يتميز بها:[13]

1- **نسبية النظام العام الخلقي** :

إن النظام العام الخلقي فكرة غير ثابتة تتغير بتغير المحيط المتصل بالمجتمعات السائدة فيها بعض من العادات والتقاليد والأعراف والثقافات وغيرها من الأفعال التي لها دوراً كبيراً وفعالاً في تحول وتباين النظام العام الخلقي، حيث ما يعد أدابًا عامة أو نظام عام خلقي في مكان معين قد لا يعد كذلك في مكان آخر، وما يعد جريمة جنسية في مجتمع معين قد لا يعد كذلك في مجتمع تسوده الإباحية

---

[10] جمال الدين سامي: للرقابة على أعمال الإدارة القضاء الإداري- مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، 2000، (ص 104).

[11] جمال الدين سامي: المرجع نفسه، (ص 105)

[12] حجاج خديجة، زريق عبد القادر: أساليب الضبط الإدراي في حماية النظام الأخلاقي العام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2021، الجزائر، مج6، ع1، (ص 209).

[13] حجاج خديجة، زريق عبد القادر: المرجع السابق، (ص 210)

كما هو الحال في المجتمع الغربي في عصرنا الراهن، وترتبط هذه الفكرة بشخصية الإنسان وإرادته التي جعل منها فكرة نسبية تختلف باختلاف الأسس الخلقية التي يقوم عليها المجتمع في مكان ما وزمان ما. وبناء على ما سبق، فالأداب أو القيم الخلقية هي أمر نسبي لا يقوم على قواعد كلية ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان، وهذا الذى يبرز لنا صعوبة تحديد الحماية الشاملة لها، فمثلا يعد قتل البقر في الهند من الأعمال غير الأخلاقية والقبيحة، ولكننا عندما نخرج من الهند إلى باكستان أو الجزائر نرى أن البقر من أهم الحيوانات التي تذبح بكثرة وتؤكل لحومها.

2- **سرعة تطور النظام العام الخلقي**:

إن النظام العام الخلقي لهو قيمة اجتماعية عليا، تختلف بحسب الزمان وبحسب اختلاف تقرير وجه التحريم فيها من مجتمع لآخر حسب العقائد والأعراف السائدة، الأمر الذي أدى إلى نسبيته، ويترتب عن الأخيرة صفة أخرى مهمة، وهي اتصافها بسرعة التطور فيما يعد من الآداب العامة في الوقت الحاضر في بلد معين قد لا يعد كذلك في المستقبل، والعكس صحيح، كما أن النظام العام الخلقي يتأثر ويتغير بتغير الفلسفة التي يعتنقها النظام السياسي للدولة، ففي مثل الدولة الدينية تكون الآداب العامة على غيرها في الدولة العلمانية فضلا عن تأثرها بالضغوط الدولية، وخير مثال ما تعرضت له تركيا من ضغوط من قبل الاتحاد الأوروبي لغرض إلغاء عقوبة الزنا من قانون عقوباتها.[14]

3- **عمومية النظام العام الخلقي**:

يشترط في النظام العام الخلقي كي يعتد به، وتعمل سلطات الضبط الإداري على حمايته أن يتصف بالعمومية، ويعني هذا أن ما يهم عموم الناس أي مجموعة غير محددة من الأفراد، ولكن ما يثار في هذا الصدد أن الجماعة هي المقصودة بالعمومية أم المراد بها المجتمع بأسره، ولاسيما أن تحديد ذلك له أهمية كبيرة في بيان مجال تطبيقها، ومن ثم معرفة نطاق اختصاص سلطات الضبط الإداري للتدخل في حماية النظام العام الخلقي، وذلك حتى لا تتعسف وتقيد الحريات العامة للأفراد تحت ذريعة حماية النظام العام الخلقية.

المطلب الثاني: مبررات التدخل الجنائي لحماية الأخلاق.

إن مبررات التدخل الجنائي من أهم المفاهيم والقضايا السائدة في السياسات الجنائية المعاصرة، فهي المنوط بها تحديد للمبررات التي ينطلق منها المشرع الجنائي لأجل اصدار تشريعاته ونصوص قوانينه الساعية إلى حماية الأخلاق، وصيانتها، ومواجهة كل السلوكيات الأخلاقية المنافية لها. ولذا فهناك كثير من هذه المبررات التي نعرض لها فيما يلي.

الفرع الأول: حماية استقرار المجتمع:

تتركز هذه النقطة - حماية استقرار المجتمع - كواحدة من أهم مبررات التدخل الجنائي لحماية الأخلاق العامة في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ولا سيما في مجتمعنا العربي والإسلامي، ويجئ هذا المبرر لأجل أن المجتمع ليس عبارة عن تجمع مادي للأفراد، ولكنه كيان معنوي يقوم على الحد الأدنى من القيم الأخلاقية التي تقوم عليها تعاملات أفراده، فيسود بينهم حياة قائمة على التسامح والأمن والأمان والمحبة، لا على الشرور، وما إن إنهارت هذه القيم الأخلاقية أدي إلى انهيار وتفكك بنيان هذا المجتمع.

وتطبيقًا لهذا المبرر، فإننا نجد ما أقره المشرع المصري كالتزام منه لأجل حماية استقرار المجتمع وصون قيم الأسرة وفقا للدستور المصري الذي جرم المشرع في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937م الأفعال التي تشكل اعتداءً صارخًا على الأخلاق العامة، واشترط في كثير منها عنصر العلانية لربط الجريمة بالضرر المجتمعي، ويتجلى ذلك في نص المادة (278) التي جرمت الفعل الفاضح العلني بنصها:"كل من أتى بفعل فاضح مخل بالحياء علنا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه".[15]

ويتفق الباحث مع نص هذه العقوبة من ناحيتها المادية، وإن كان لا يتفق مع عقوبة الحبس التي يمكن أن تلغي، مع زيادة العقوبة المادية إلى أقصي حد ممكن، وإن الباحث ليرى أن العقوبة يمكن أن تتحدد على مدى الجرم المرتكب في الفعل الفاضح، فإن كان أقوالا فقط فالعقوبة بلا شك ستكون غير العقوبة الواقعة على الفعل نفسه.

كما يعاقب المشرع بالحبس على صناعة أو حيازة المواد أو الصور أو الكتابات المخلة بالآداب العامة طبقا للمادة (178)، وحظر ا

"لكل إستغلال الدين في الترويج للأفكار المتطرفة بقصد إثارة الفتنة أو الازدراء أو الإضرار بالسلم الاجتماعي"، وفقا للمادة (98)، للأجل التأكيد على أن حماية الأخلاق هي سياج لحماية كيان الدولة **[16]**. وطبقا لقانون العقوبات تكون العقوبة المشددة لمدة 7

---

[14] بي بي سي عربي، أردوغان: تركيا ارتكبت خطأ بعدم تجريم "الزنا"، تم الدخول بتاريخ 2025/5/23، الساعة 12:11ص.
https://www.bbc.com/arabic/world-43141049

[15] المادة رقم (278) من قانون العقوبات المصري، رقم (58) لسنة 1937.

[16] المادة رقم (98) من قانون العقوبات المصري، لسنة 1973.

سنوات.[17] ويتفق الباحث مع إقرار هذه العقوبة لأنها حماية للمجتمع وأفراده من الوقوع في الفتنة بين أبناء المجتمع الواحد، وخاصة أن مصر تضم عددا كبيرا من المسيحيين إلى جانب المسلمين .

وقد صدر حكما قضائيا من محكمة جنايات سوهاج في قضية أحداث الفتنة الطائفية بين المسلمين والمسحيين بقرية الغريزات التابعة لمركز المراغة بسوهاج والمتهم فيها 12 شخص، وقد جاءت العقوبة لأحد الأشخاص بالإعدام شنقا لاتهامه بذبح شقيقين، وقضت بالسجن المؤبد على عدد من الأشخاص، وبالبراءة على آخرين.[18]

وأما لدى المشرع الجزائري فقد نص في قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة الفعل الفاضح العام، في المادة (333) مكرر (8) التي "يعاقب فيها بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادشين للحياء في مكان عمومي".[19] ويتضح مما سبق، أن المشرع المصري والجزائري قد اتفقًا معًا في إصداف الفاضح في مكان عام، وقد اتفق كلاهما في مدة العقوبة وكذلك في القيمة المادية. وهذا يدل دلالة واضحة على توافق العقوبة مع جريمة الفعل الفاضح.

الفرع الثاني: حماية الآداب العامة.

تشكل الآداب العامة كرابطة وثيقة في تماسك أي مجتمع من المجتمعات، وذلك على المستوي القيمي أو الأخلاقي، بل إنها تحافظ عليه استقراره نفسيًا، لأن – الآداب العامة- ليست فقط نصائح توجيهية يتم ضبطها بالسياسة الجنائية وعقوباتها المختلفة، أو أنها أمر للالتزام بها لخيارات الأفراد المطلقة، ولكنها متصلة بالمجتمع كله، ولهذا فهي جديرة بالحماية القانونية عن طريق التدخل الجنائي لحمايتها، وهذا الأمر لا ينبع من رغبة المشرع في فرض آداب صارمة تحد من حريات الأفراد الفردية أو تقلل منها وتقيدها، ولكنه يتأسس على فكرة أن انهيار الآداب العامة هو تهديد مباشر لاستقرار المجتمع وحياءه الجمعي، وبناء على هذا، فإن القانون الجنائي هو وسيلة تحفظ الآداب العامة. وفي هذا السياق نحاول الإتيان بما شرعه القانون الجنائي من نصوص في هذا الشأن.

وفي إطار حماية الآداب العامة، فقد تنبه المشرع الجنائي المصري في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 إلى مجموعة من نصوص المواد القانونية الجنائية التي تدعو إلى حماية الآداب العامة، وقد نصت المادة رقم (279) من القانون من الكتاب الثاني، إذ نصت المادة عقابا للفعل المخل بالحياء مع المرأة ولو في غير علانية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وكذلك جرم المشرع في المادة (178) صناعة أو حيازة المطبوعات أو الصور المنافية للآداب بقصد الاتجار أو التوزيع، وهو ما يؤكد أن السياسة الجنائية المصرية تستهدف محو كل مظهر يفسد أخلاق الجماعة.[20]

وتطبيقًا على المادة السابقة، فقد حصلت مؤسسة "صوت لدعم حقوق المرأة" على حكم قضائي، جنح الزاوية الحمراء في القضية رقم 11087 لسنة 2016 المنعقدة بمجمع محاكم الجلاء، بحبس المتهم 6 أشهر ودفع كفالة مالية قدرها 500 جنيه مصري وذلك على خلفية اتهامه بالتحرش والتعدي على فتاة الزاوية الحمراء وشقيقتها في القضية جنح الزاوية الحمراء.[21]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة رقم (335) وتنص على عقوبة "الحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد إنسان، ذكراً كان أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك".[22] ولكن المشرع الجزائي هنا جاء عامًا وغير محدد بدقة لما يمثله الفعل المخل بالحياء.

وكذلك يتضح أن المشرع المصري والجزائري قد توافقا على عقوبة الفعل المخل بالآداب العامة للمجتمع، وإن كنت أرى أن المشرع الجزائري كان حكمًا شديدًا، بينما المشرع المصري كان مدة العقوبة قليلة لا توافق حجم الجرم المرتكب، ولذا يمكن العمل على تعديل نص المادة لتكون متوافقة مع الجرم.

الفرع الثالث: الوقاية من الانحراف الاجتماعي:

إن الانحرافات الاجتماعية من الظواهر التي تواجهها المجتمعات في مختلف مراحل تطورها، فالانحراف السلوكي هو التصرف الذي يخالف القيم والأعراف السائدة في المجتمع، سواء كانت قانونية أو اجتماعية أو أخلاقية، وينتج عنه آثار سلبية على الأفراد والجماعات، وما يهمنا هنا هو الانحراف الاجتماعي الذى يتمثل في السلوكيات التي تخرج عن التقاليد والقيم الاجتماعية التي تحكم

---

[17] المادة رقم (98) من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.

[18] جريدة الشروق، قضية «جنايات سوهاج» تقضي بإعدام المتهم الرئيسي في مذبحة «الغريزات»، تم الدخول بتاريخ: 2026/5/23، الساعة 1:02ص. https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=25052013&id=3d0194aa-7471-485f-9117-b2fc16fa601a

[19] المادة رقم (333) فقرة (8) مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 24-6 والمعدل لسنة 2024 .

[20] المواد رقم (178، 278، 279) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973.

[21] مؤسسة صوت لدعم المرأة، 6 أشهر حبس وكفالة 500 جنيه للمتهم في قضية فتاة "الزاوية الحمراء"، يوم 2026/5/24، الساعة 1:47م، https://soutwomen.org/6-%D8%A3%D8%B4%D9%87%D8%B1-%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D9%88%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9-500-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D9%81%D/9%89-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D8%AA

[22] المادة رقم (335) من قانون العقوبات الجزائري، رقم 24-6 المعدل لسنة 2042.

علاقات الأفراد بعضهم البعض، والتي تؤدي إلى خلل في التوازن الاجتماعي، ومن ثم فإن دراسة هذه الانحرافات ذات أهمية بالغة في ظل المجتمعات الحديثة التي شاعت فيها كثير من الانحرافات عن جادة القيم الأخلاقية الأصيلة، وذلك للتغيرات السريعة التي طرأت علي المجتمع الحديث، وخاصة مع الانفتاح على الثقافات الغربية، وظهور التكنولوجيا الحديثة وأدواتها التواصلية، التي ساهمت في تفاقم هذه الظواهر، ولا شك أن لكل هذه الانحرافات تأثيراتها البالغة على الأمن الاجتماعي، والاستقرار النفسي للأفراد، فهي تُشكل تهديدًا للتنمية المستدامة.[23]

وقد تبنى المشرع المصري في إطار سياسته الجنائية، ومحاولة القضاء على كل بؤر الانحراف الاجتماعي عبر قوانين تحد منها، وتسبق قانون العقوبات في التطبيق؛ ومن أبرز هذه القوانين، هو ما وجدناه في قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م، وقد خصص المشرع بابا كاملا لحماية الأطفال "المعرضين للانحراف الاجتماعي بكل أشكاله ومنها: (حالات التشرد، أو التسول، أو مخالطة المفسدين)، إذ لا يعتبرهم المشرع مجرمين، ولكنهم ضحايا للانحراف الاجتماعي الذى يستدعي التعامل مع حالاتهم هذه بالإيداع في دور الرعاية الاجتماعية أو حتى تسليمهم لأولياء أمورهم بدلا من السجن، وفي ذات الشأن فقد حرص المشرع المصري على محاربة الانحراف الأخلاقي المنظم عبر قانون مكافحة الدعارة والفجور رقم (10) لسنة 1961م، الذي يفرض تدابير مراقبة الشرطة وإغلاق المحال لمنع التحريض على الفساد، مما يؤكد أن القصد هو حماية المجتمع من مظاهر تفكيك الأسرة والمجتمع ككل.[24]

وقد وضع المشرع الجزائري قانون يتعلق بحماية الأطفال، وسمي بقانون حماية الطفل، وقد نص مواد أرقام (14، 15) بضرورة حماية الأطفال ضد كل استغلال واتخاذ الوسائل الوقائية لأجل حمايتهم. فتنص المادة (14):"يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها"[25] وتنص المادة (15) على: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".[26] ويبدو للباحث مما سبق أن المشرع المصري والجزائري قد اتفقا كلاهما على وجوب حماية الطفل والتدخل الجنائي، وإن كان المشرع المصري أكثر تنظيمًا من الجزائري الذى يظهر في رأى الباحث على أنها مواد عمومية لم تحدد بدقة كيفية الحماية للأطفال، أو أنها تنص على عقوبات ضد من يستغلون الأطفال.

الفرع الرابع: حماية الفئات الهشة والقصر:

إن حماية فئات القصر والمهمشين واحدة من أهم المرتكزات الإنسانية والاجتماعية على حد سواء، وذلك لأن ما تتعرض له هذه الفئات من الأضرار الواقعة عليها واستغلالهم، بل والتعدي عليهم بالفعل السلبي المنحرف عن أخلاق المجتمع، وقد تنوعت أسباب التهميش من أسباب اقتصادية واجتماعية قاهرة تحيط بهم، ولأجل هذا يأتي التدخل الجنائي الذى لا يقف عند العقاب بالوسائل التقليدية، ولكنه يتسامى ليصبح رسالة حماية وتقويم للمجتمع، إذ تحولت النصوص العقابية إلى درع قانوني يصون براءة الطفولة، ولذا فإن حماية هذه الفئة هي مبرر جوهري نص عليه التشريع العقابي، وليس فقط لأنه يمنع الضرر الاجتماعي قبل وقوعه، ولأن استقراره – المجتمع – ورفعته وعلو شأنه، وذلك برعاية أفراده الأكثر هشاشة وإعادة دمجهم بشكل صحي وآمن.

اهتم المشرع المصري بضرورة الحماية الجنائية لفئة القصر والمهمشين لمنع استغلالهم؛ فقد نصت المادة (283) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م على "عقوبة السجن المشدد لكل من خطف طفلاً حديث الولادة أو أبعده عن والديه، كما جرمت المادة (291) "كل من أعد طفلاً للجناية أو الاستغلال التجاري أو الجنسي".[27]

وفي سياق حماية المهمشين، فنجد نص المادة (116 مكرر) على مضاعفة العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل، بل وضع مجموعة من التدابير الاحترازية من أجل حماية الطفل المعرض للتهميش والتسول في المادة رقم (96) ونصها: إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش". [28] وقد استبدلت عقوباتها البدنية بالإيداع في دور الرعاية الاجتماعية لإعادة التأهيل لهم ليكونوا نافعين وصالحين. ويرى الباحث أن هذه العقوبة جاءت رأفة بهؤلاء الأطفال من هذه الفئة، وهي تدل دلالة واضحة على إنسانية القانون المصري.

على النحو المقابل، فقد جاء في القانون الجزائري ما يخص هذه الفئة وحمايتها من الجرائم المرتكبة بحقها، فقد نصت المادة (334) على عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، لكل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء بغير عنف ضد قاصر

---

[23] عبد الرحيم محمد علي رمضان: أثر العقيدة الإسلامية في الوقاية من الانحرافات السلوكية والاجتماعية ، مجلة شمال إفريقيا للنشر العلم مج 3 ، ع01 ،2025، ص186.

[24] المادة رقم (96) من قانون الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996.

[25] المادة رقم (15,14) من قانون رقم15_ 12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل .

[26] المادة رقم (15) من قانون حماية الطفل، رقم 12- 15 لسنة 2015.

[27] المادة رقم (283) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

[28] المادة رقم (291) من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1973.والمادة (96) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

لم يكمل الثامنة عشرة (18) ، ذكر كان أو أنثى، أو شرع في ذلك".[29] وهذه العقوبة تدل على مدى التزام المشرع ودوره في التدخل الجنائي اللازم لحماية القصـــر من جرائم العنف. ويتضـــح من خلال القانون المصـــري والجزائري دورهما الفعال في حماية هذه الفئات من الجرائم الأخلاقية وقد كان المشـــرع الجزائري شـــجاعًا في إصـــدار هذه العقوبة المغلظة. على الخلاف من المشـــرع المصري.

الفرع الخامس: موقف التشريعات المقارنة:

لقد تبنى المشرع الجنائي الفرنسي في قانون العقوبات موقف يحث على حماية الأخلاق بمعيار المساس بالغير والاعتداء على الرضـا، ومن هنا فقد تحولت السياسـة الجنائية الفرنسـية من التجريم المطلق للخطايا الأخلاقية إلى تركيز العقاب على الأفعال التي تتضمن إكراها، أو تلك التي تقع على القصر، أو التي تنتهك الحياء في المجال العام عبر جريمة العلانية السكسية في المادة (222-32) عقوبات. ويرى المشرع الفرنسي أن التدخل الجنائي لا يستهدف فرض فضيلة مثالية، بل حماية حرية الآخرين من أن تخدش حرياتهم أو أن يقعوا ضحايا لمظاهر مزعجة تهدد السكينة العامة، مما يجعله موقفا يربط الأخلاق بالضرر المادي الملموس.[30]

وقد شـــهد التشـــريع الجنائي في المملكة العربية الســـعودية تطورا كبيرا بصـــدور تقنينات جنائية مكتوبة مثل "نظام العقوبات للعقوبات التعزيرية، مع الرجوع إلى مبادئ الشـريعة الإسـلامية؛ وإذ يتجه المشـرع السـعودي نحو بسـط حماية شـاملة للأخلاق لا تقتصـر على فكرة العلانية فحسـب، بل تمتد لتجريم كل سـلوك يمس بالآداب الشـرعية، ويظهر ذلك جليًا في لائحة المحافظة على الذوق العام التي جرمت التصـرفات الخادشـة للحياء في الأماكن العامة، إضـافة إلى "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" الذي نص في مادته (السـابعة) على عقوبات مغلظة تصـل إلى السـجن خمس سـنوات لكل من يقوم بإنتاج أو نشـر مواد تمس الآداب العامة عبر الشبكة، مما يؤكد أن حماية الأخلاق هي ركيزة لصون الهوية الاجتماعية والمقدسات.[31]

وعلى الجانب الآخر فقد نص المشـــرع القطري في قانون العقوبات رقم (11) لســـنة 2004م والمعدل في الفصـــل الرابع كاملا لجرائم إفساد الأخلاق وخدش الحياء؛ وقد نصت المادة (294) على عقاب كل من أتى فعلا فاضحًا مخلاً بالحياء علنًا بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وقد شدد المشرع القطري في المادة (296) بتجريم أفعال الإغواء والتحريض على الفجور سواء للذكور أو الإناث، ووضـع حماية خاصـة للقصـر ضـد الانحراف الأخلاقي، ومن خلال كل هذا فإن السياسـة الجنائية القطرية تقوم على اعتبار أن صـــون الآداب العامة والعقيدة الدينية هو درع وقائي يمنع التهديدات الاجتماعية، مما يجعل تدخله الجنائي مزيجا بين الردع القانوني الحديث والحفظ القيمي للمجتمع الخليجي.[32]

المبحث الثاني: حدود التجريم الأخلاقي في مواجهة الحريات الفردية.

لقد كانت ولا تزال العلاقة بين التجريم الأخلاقي والحرية الفردية من أهم القضايا على الساحة السياسية الجنائية في عصرنا الراهن، ومن هنا فقد تقف بعض الدول موقفًا وسطًا بين الحفاظ على تقاليد وقيم المجتمع وكيانه وتماسكه، وبين الالتزام بالحفاظ على الحريات الفردية للإنسان وضمان استقلاليته وحقوه في تقرير مصيره في كل ما يتعلق به من حاجات واحتياجات لازمة له، ولكن مع تصاعد موجات العولمة والنداء بحقوق الإنسان من قبل الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية المنادية بهذا الأمر، فلم يعد الأمر مقبولا في أن يتدخل المشرع الجنائي في صياغة نصوص ومواد قانونية تحد من حريات الأفراد الفردية وفرض وصاية أخلاقية عليهم، ما لم تتحول أفعالهم إلى مفاسد مادية تمس بأمن الآخرين أو تهدم ركائز النظام الأخلاقي العام للمجتمع ككل، وهنا تجيء الأهمية البالغة لرسم حدود جنائية تحد من تحول القانون من أداة لحماية حريات الأفراد الفردية إلى أداة أخرى تستخدم لفرض ذرائع تتباهي بأنها تحافظ على الأخلاق.

المطلب الأول: الحريات الفردية كقيد على السلطة التجريمية.

إن الحريات الفردية لها من الأهمية في حياة الأفراد الخاصة على وجه التحديد، وذلك لأنها تتضمن تلك السلوكيات والأفعال الحياتية والتي هي ذا خصوصية شديدة لهؤلاء الأفراد، ومن هذا المنطلق فإن الحرية الفردية تشكل مبدأً مهمًا ينبغي وضع بالحسبان في أي سياسة جنائية معاصرة، وهذا عندما تشرع في إصدار قوانين تجرم الأفعال والسلوكيات الفردية، فتأتي هذه الحرية كقيد مهم على السلطة التشريعية.

يكتسب موضوع الحماية الجنائية للحريات الفردية أهميته الخاصة، لاتصاله بأهم شيء في حياة الناس وهو يمس حريتهم الفردية بما فيها من حقوق لصيقة بشخص الإنسان لا تنفك عنه فحريته في أمنه الشخصي وحريته في التنقل وحريته في مسكنه وحرمة هذا المسكن وحقه في سلامته البدنية والذهنية وحرمة حياته الخاصة كلها حقوق لصيقة بالإنسان لا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال وهذا لا يعني أن للأفراد حريات تفوق ما للمجتمع وأعلى منها، وإنما يعني أن للقرد حريته الفردية، وذلك في حدود الشرع

---

[29] المادة (334) من قانون العقوبات الجزائري، برقم 24-6، المعدل سنة 2024 برقم 66-156.

[30] المادة رقم (222) قانون العقوبات الفرنسي لعام1791، الجمعية التأسيسية.

[31] المادة رقم (7) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، رقم 17 سنة 2007 بجريدة أم القرى الرسمية.

[32] المادتان رقم (294، 296) من قانون العقوبات القطري ، رقم 11 لسنة 2004 بالجريدة الرسمية لدولة قطر.

والقانون ذلك أن تشابك العلاقات بين الأفراد في حياتهم مجتمعين تجعل الفرد ملتزمًا بتنظيم حياته وحريته مع حرية وحركات الآخرين فيترك الفرد في نطاق معين لشأنه يمارس حريته على وفق رغبته إلا أنه ملزم بالمشاركة في الحياة العامة، وهذا أمر شائك يثير مشكلات كثيرة أهمها ما تثيره الحماية الجنائية، وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها على تمكين الأفراد من التمتع بحرياتهم الفردية دون تعرض الآخرين لهم.[33]

ومن هذا المنطلق، فإن فالسلطة إذ تضع الحماية لممارسة الأفراد حرياتهم فتمنع الآخرين الاعتداء عليهم وتفرض العقوبة على هذا الاعتداء فأنها من جانب آخر تضع أكثر القيود مساسًا بالحريات الفردية، وذلك بما تتخذه السلطة من إجراءات جنائية وبما يمارسه ممثلو السلطة من تطبيق للقانون فيتعرضون بذلك لحريات الأفراد، وهنا المشكلة وهي مدى تحقق الحماية الجنائية لحريات الأفراد إزاء تعرض السلطة لهم ممثلة بأفرادها وإيجاد التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها وحماية المجتمع بين تحقيق الحماية للحريات الفردية وهي بصدد ممارسة وظائفها.[34]

الفرع الأول: الحرية الشخصية:

يتجلى المفهوم العام للحرية الشخصية في إطار نظريتان؛ أولاهما: هي الحرية المطلقة التي ترى أن الحرية عمل لكل ما يريده الفرد دون قيد، وثانيهما: المعتدلة التي تستند على وجود الحرية الشخصية بوجود الدولة والسلطة وهي النظام لا الفوضى والضمانات الأساسية للحرية الفردية والأمن العام، والحماية الجنائية للحرية الشخصية تستند إلى مسلمات إجرائية قضائية تبتدئ بالأصل من مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو مفهوم يعني (قرينة البراءة) وهذه القرينة تحيلنا إلى الأسس القانونية لها، وهي الشرعية الإجرائية المستندة على النص الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) والنص القانوني الوارد في المادة الأولى من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).[35]

وقد تبنى قانون العقوبات المصري منهجًا يقوم على حماية الحرية الشخصية في نطاقها الخاص، ولكنه فرض بعض من القيود في حالات معينة، وخاصة ما يتعلق بالفعل إذا ظهر للعلن، أو إذا نتج عنه إضرار بحريات الآخرين، وعلى هذا فالمشرع المصري لا يجرم العلاقات الفردية الرضائية بين البالغين في الخفاء، إلا إذا ارتبطت بخيانة زوجية وهذا ما نصت عليه (المادة 274)، أو إذا وقعت في العلن بما يخالف الآداب.[36]

وإذا انتقلت إلى ما شرعه المشرع الجزائري، فقد نصت المادة (303) على أنه: "إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج".[37]

وقد صدر الحكم القضائي، في الجزائر ضد الكاتب الفرنكو-جزائري كمال داود، والقاضي بسجنه ثلاث سنوات نافذة، موجة واسعة من الجدل في الأوساط الثقافية والحقوقية، في قضية معقّدة تتقاطع فيها حرية الإبداع الأدبي مع أخلاقيات المهنة الطبية وحقوق الضحايا في حماية حياتهم الخاصة، إلى جانب الإطار القانوني المنظم للذاكرة الوطنية وتعود وقائع القضية إلى شكوى رفعتها المواطنة سعدة عربان، وهي ناجية من أحداث العشرية السوداء في الجزائر، اتهمت فيها داود باستغلال قصتها الشخصية ضمن روايته "حوريات" دون موافقتها.**[38]**

يبدو للباحث مما نص عليه المادة (303) أنها جاءت شاملة وعامة لكل ما ينتهك الحرية الشخصية للفرد، بينما في المادة (274) فقد كان نصها محدود للعلاقات الفردية بين اثنين بالغين، وقامت بينهما علاقة غير شرعية في الخفاء، فإن العقوبة تكون علي هذا الجرم الأخلاقي، ويتفق الباحث مع ما شرعه القانون الجزائري الذى أوجب التدخل الجنائي مع كل ما ينتهك الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية:

---

[33] على كمال: الحريات الفردية من منظور القانون الجنائي، مقال قانوني إلكتروني ، يوم الأربعاء موافق 2026/5/20، الساعة 15: 21، https://www.sjc.iq/view.3922 /

[34] على كمال: المرجع نفسه.

[35] ناصر عمران: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، مقال منشور الكترونيا 2020 تم الدخول بتاريخ 2026/5/20 الساعة 4:44م، الرابط: https://www.sjc.iq/view.6604 /

[36] المادة (274) من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937.

[37] المادة (303) من قانون العقوبات الجزائري، رقم 24-6 المعدل 2024.

[38] فتيحة بوروينة، حرية الإبداع الأدبي، "حوريات" لكمال داود في قبضة حكم قضائي في الجزائر: الأدب في مواجهة جراح الذاكرة، مقال إلكتروني منشور ، يوم 2026/5/24 الساعة 11:14م، https://global-watch-arabia.com/%D8%AD%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%AF%D8%A7%D9%88%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A8%D8%B6%D8%A9-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%81%D9%8A/

إن مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ليس من المبادئ الجنائية المستقرة فحسب بل يعد من أهم المبادئ الدستورية التي نادت بها غالبية دساتير العالم ، وهو من أهم أعمدة العدالة الجنائية ، فهو أهم ضمان جنائي للإنسان يجعله يسير في حياته مطمئناً وعلى بينة من أمره ، كما يحميه من المحاسبات الفجائية والظلم وتجاوز الغير نحوه.[39]

تعرف الشرعية الجنائية من ناحية الفقه بأنها: "فكرة مجردة مستقرة في ضمير الناس، وتنبثق من مجموع القيم والمبادئ التي يؤمن بها مجتمع ما في فترة معينة"،[40] وإن الدراسات الفقهية حددت معالم مبدأ المشروعية الإجرائية من خلال ما ترسخ في ضمير المجتمع من قيم، والتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية، والمبادئ الدستورية، والآداب العامة، والنظام العام، والمبادئ المستخلصة من الأحكام القضائية المستقرة، وكل ما تقدم يصب في حماية وضمان المحافظة على آدمية الإنسان وكرامته بشكل عام.[41]

ومن هنا، فمشروعية الإجراءات الجنائية في إطارها العام هي التي تشمل المحافظة على: حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، وقيم العدالة وأخلاقياتها التي تتزامن مع كل إجراء، ومقتضيات المحافظة على كرامة الإنسان التي يفترض أن تكون نبراسًا أمام السلطات عند اتخاذ أي إجراء بعد وقوع الجريمة بحق أيًّا ما كان، أو بمعنى آخر، لا يجيز مبدأ المشروعية الإجرائية تحقيق الهدف من الإجراء بعيدًا عن وسيلته الإجرائية المشروعة، وبذلك تكون الغاية غير مشروعة عندما يكون الهدف قائم على الإجراء وإلى جمع دليل الإثبات فقط ولو على حساب الضمانات التي أوجبها القانون، بحسب أن هذه الضمانات التي أوجبها القانون ليست إلا نتيجة للأصل في المتهم البراءة. وبما أن المؤسسات المعنية للدولة تحرص على ملاحقة مرتكب الجريمة، فيجب أن تكون بنفس القدر من الحرص على احترام حقوق المواطنين وحرياتهم، ويكون ذلك بالمحافظة على مشروعية الإجراءات التي تتخذ بعد ارتكاب الجريمة، والتي تتحقق من خلال فرض بعض الجزاءات على مخالفتها، وعدم الاعتداد بذلك الإجراء المخالف وصولًا إلى المحاكمة المنصفة.[42]

وتأسيسًا على كل ما تقدم، فإن المشروعية الإجرائية لا تعني مطابقة الإجراء المتخذ مع نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ليكون مقبولًا فحسب، ولكن مشروعيته تعني أن يراعي الإجراء الجنائي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الإتفاقيات والقواعد التي تحفظ كرامة الإنسان وآدميته، ومراعاتها للنظام العام، وحسن آدابه السائدة، وما استقر عليه القضاء، وما استقر في وجدان المجتمع المتحضر، وما تعارف عليه الناس من قيم وأعراف مستحسنة لا تخالف ما تقدم. وهو أشمل من القاعدة الشرعية التي تعني التوافق مع أحكام القاعدة القانونية المكتوبة، وبالنتيجة فإن مبدأ المشروعية الإجرائية هي أوسع نطاقًا من مبدأ الشرعية الإجرائية والتي يمكن اعتبارها أحد خصائص المشروعية.[43]

وعلى ذلك فمفهوم الشرعية الجنائية يخضع القانون الجنائي بمختلف فروعه لمبدأ الشرعية، فهذا القانون - يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ تجريمها - الإجراءات اللازمة لتقرير مدى سلطة الدولة في معاقبة المتهم حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وفي كافة هذه المراحل يضع القانون الجنائي النصوص التي تمس حرية الإنسان سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده ثم بواسطة تنفيذ العقوبة عليه.[44]

ولا خلاف على كل ما سبق في رأيي، إذا أن الهدف من التدخل والشروع الجنائي هو ضبط بوصلة المجتمع وحفظ لأخلاقياته وقيمه، وذلك في ظل ما نشهده من انفلات أخلاقي، لا يردعه سوء تنفيذ القانون وعقوباته تطبيقًا صارمًا، لأجل استعادة الانضباط للمجتمع.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب:

حظى مبدأ التناسب في المنظومة القانونية في كل الدول بأهمية بالغة، ولا سيما أنه حظي بهذه الأهمية في القانون المصري، وقد تجلت هذه الأهمية بحمايته دستوريا بشكل صارم، وقد صاغت المحكمة الدستورية العليا هذه الحماية، ولأن المشرع الدستوري المصري ألزم الدولة بألا يكون تقييد الحريات عصفًا بها، بل يجب أن يقتصر التقييد على الحد الضروري لحماية المصلحة العامة، وقد ظهرت هذه الحماية بشكل واضح وتطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الجنائي، حيث استقر قضاء المحكمة الدستورية على أن

---

[39] حمودي الزبيدي: مبدأ التناسب في سياسة التجريم والعقاب وأثره في الأمن القانوني. مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، جامعة الكتاب،العراق، مج8, ع13، 2025، ص 200

[40] فوزية عبد الستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مج 41، العددان 3و 4 ، 1971، (ص 449).

[41] أحمد ضياء الدين محمد خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982، (ص 584).

[42] عماد يوسف خورشيد: التمييز بين مبدأي الشرعية والمشروعية الاجرائية الجنائية، تم التصفح بتاريخ 2026/5/20م الساعة 5:10م على الرابط: https://www.sjc.iq/view.78755/

[43] عماد يوسف خورشيد: المرجع نفسه.

[44] حمودي الزبيدي: المرجع السابق، ص 201

"مشروعية العقوبة تقتضي تناسبها مع خطورة الفعل المجرم"؛ فأي مغالاة في العقوبة تجعلها أداة للانتقام لا للردع، مما يصم النص التشريعي بعيب عدم الدستورية لمخالفته مبدأ التناسب والضرورة.[45]

وفي ذات السياق، نجد المحكمة الدستورية العراقية، قد تجلى فيها مبدأ التناسب كضمانة لحماية الحقوق والحريات التي كفلها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وق نصت المادة (46) من الدستور العراقي صراحة على "أن تقييد الحقوق والحريات لا يكون إلا بقانون"، وبشرط ألا يمس هذا التقييد جوهر الحق أو الحرية. وتعمل المحكمة الاتحادية العليا في العراق على تطبيق هذا المبدأ عند الرقابة على دستورية القوانين؛ حيث ترى أن السلطة التقديرية للمشرع في التجريم والعقاب ليست مطلقة، بل مقيدة بأن تكون الوسيلة المستخدمة (العقوبة) متناسبة مع الغاية المشروعة (حماية الأمن أو الآداب العامة)، دون التضحية بحرية الأفراد دون موجب قانوني حتمي.[46]

ومن هنا، فإن التناسب يقتضي أن لا يكون العقاب عاماً موحداً لكل من اقترفوا جرمًا، بل يختلف لدوافع الجريمة وحجم ضررها والظروف المحيطة بها ،ولذلك كان من المتعين أن تكون هناك مراعاة لحجم الضرر الذي يترتب على الجرم فيكون دور المشرع في تحقيق التكافؤ والتوازن بين الجريمة والعقوبة ، وهذا بدوره يجعل من العقوبة صالحة لتحقيق أغراضها من الردع العام والردع الخاص. ولقد استقر الرأي على أن العقوبة المتناسبة هي تلك التي تتلاءم مع الخطورة أو الجسامة المادية للجريمة ، تلك الخطورة التي يُستدل عليها من خلال الأضرار التي ترتبت عليها ، وكذلك مع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة.[47]

الفرع الرابع: حماية الحرية الفردية:

إن حماية الحرية الخاصة هي المعيار الحقيقي الذي تقاس به حداثة الأنظمة القانونية، ومدى احترامها للكرامة الإنسانية؛ فلا يمكن أن نتصور مجتمع يتمتع فيه الأفراد بحرياتهم في كل ما يفعلونه، دون أن يكون هذا الأمر فيه من الضرر على حياة الآخرين، وما لم تكن لهم مساحة مستقلة مصونة عن التطفل واختراق خصوصياتهم الفردية، ولقد شهدت السياسة الجنائية في المنطقة العربية تحديثات في قوانينها من أجل حماية الحرية الفردية، وعلى هذا فقد طور المشرع العربي من المواد والنصوص القانونية التي تحمي هذه الحرية حماية وفق القوانين والتشريعات. وهذا ا سوف نتناوله فيما يلي.

ولعل من أولي التشريعات القانونية التي اهتمت بحماية الحرية الفردية، هو القانون المصري الذى عمل على حماية صارمة للحياة الخاصة استنادا إلى الدستور الذي جعل للحرية قداسة لا تباح، ويتجلى هذا الأمر في قانون العقوبات، وتحديدا المادة رقم (309 مكررا)، ونص: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه".[48] التي جرمت الاعتداء على أي فرد من أفراد، وعلى حرمة الحياة الخاصة للمواطنين عبر استراق السمع، أو تسجيل المحادثات في مكان خاص، أو التقاط صور بأي جهاز كان دون رضا صاحبها، وقد ورد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ليمد هذه الحماية إلى الفضاء الرقمي، مجرما في المادة (25) منه أي سلوك ينتهك حرمة الحياة الخاصة أو ينشر معلومات أو صورا تعود للأفراد دون إذنهم، حتى لو كانت صحيحة.[49]

الفرع الخامس: الاتجاه الحقوقي الحديث:

يمثل الاتجاه الحقوقي الحديث قفزة نوعية في فلسفة القانون والسياسة المعاصرة؛ حيث تحولت الحريات الفردية من مجرد "مناح تقليدية" تمن بها الدولة على رعاياها، إلى "حقوق لصيقة بالشخصية" تلتزم المنظومات الدولية والوطنية بحمايتها وتعزيزها بموجب مبادئ المواثيق الأممية.

ولطالما أن الإنسان متساوٍ في القيمة الإنسانية مع غيره من البشر، فيحق له التمتع وممارسة جميع حقوقه دون تمييز، ودونما استثناء، لأي سبب كان، سواء أكان سببه الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الثقافة، وهذا ما أكدته كل المواثيق والإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والذي نص في مادته الثانية على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.[50]

وهذا ما يؤكد على عدم التفرقة بين بني الإنسان لا على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو اللغة، فالكل سواء أمام المواثيق والأعراف الدولية، وإن كان قد سبق الإسلام كل هذه المبادئ والقوانين، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: 13] فالله تعالى خلق الخلق للتعارف والتألف والتعاون لأنهم في أصل الخلقة واحد.

---

45 المحكمة الدستورية العليا المصرية، 1995.

46 المحكمة الاتحادية العليا العراقية، 2019.

47 خالد بن عبدالله الشافي: التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 5 ،ع58، 2015، ص210

48 المادة رقم (309) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973.

49 المادة رقم (25) من قانون العقوبات المصري، 1937؛ قانون تقنية المعلومات لسنة 2018.

50 الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوضعية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 3 ، 2004م، ص287.

وهو ما صدر أيضا في ميثاق الأمم المتحدة، والذي تعهد فيه كل الأعضاء (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) على قدسية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، والتشجيع على ممارستها دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين،....."[51]

وفي ظل الثورة التكنولوجية السـريعة، يرى الباحث أنه ينبغي أن يطور الاتجاه الحقوقي الحديث لمفاهيم أخرى جديدة تتعلق بالحرية الشخصية في الفضاء الرقمي، فلم المفاهيم التقليدية وحدها هي الموجودة، وإنما استجد عليها مفاهيم تتعلق بحقوق الإنسان في العصر الرقمي، ولا سيما مع ظهور الكثير من التقنيات والتطبيقات التي تنتهك الخصوصية الفردية للأفراد في العالم الرقمي، وخاصة انتهاك البيانات والمعلومات الشخصية وغيرها، فلابد إذا من التعامل مع هذه التحديات بتشريعات سياسات معاصرة تشدد على أن سيادة المرء على هويته الرقمية وبياناته هي جزء لا يتجزأ من كرامته الإنسانية المصونة بدستور الدولة.

المطلب الثاني: آثار التوسع في التجريم

لقد شكلت إشكالية التوسع في التجريم العديد من الآثار، ولهذا فهي واحدة من القضايا الخطيرة في إطار السياسة الجنائية المعاصرة، فلم يعد التضخم التشريعي هو مجرد صياغة ووضع للقوانين والنصوص العقابية التي تتناول كل ما يتعلق بالجرائم الأخلاقية أو ما يمس الحريات الفردية، ولكن هذا الأمر تحول إلى جدل كبير طال بنية العدالة والحرية الفردية، لأن لما تتدخل الدولة عبر قوانينها لتجريم مساحات واسعة من السلوكيات الفردية والأخلاقية التي لا تعود بضرر مباشر على الآخرين، كل هذا ينعكس بالسلب على كفاءة المنظومة القضائية، ويؤدي إلى تهديد حقيقي للاستقلالية الشخصية، ومن هنا، تجيء أهمية تفكيك هذه الآثار للكشف عن مساهمتها في الافراط في اللجوء إلى النص الجنائي في إرهاق أجهزة إنفاذ القانون، وإضعاف هيبة التشريع.

الفرع الأول: الغموض في بعض الجرائم الأخلاقية:

يتجلى الغموض في قانون العقوبات المصـري، لأنه اسـتخدام عبارات تفترض مفاهيم اجتماعية متغيرة دون تحديد جامع مانع لها، وهذا ما نجده في المادة (278) التي "تجرم كل من ارتكب علنا (فعلاً فاضحًا مخلاً بالحياء)". فلم يضع المشرع تعريفًا واضحًا للفعل الفاضح المقصود في نص المادة، وهو مما نقل سلطة التعريف كاملة إلى قاضي الموضوع ليقيسه بمعيار الشعور العام للجماعة، وتفاقم الغموض في عصرنا الراهن الذى تطور من الناحية التكنولوجية والرقمية مع نصوص قانون تقنية المعلومات لسنة 2018، والتي تعاقب على اعتداء المبادئ أو القيم الأسرية دون مأسسة قانونية لهذه القيم، وهذا ما يجعلها خاضعة لتقديرات شخصية قد تعصف بالخصوصية.[52]

وكذلك نجد التناقض في القانون الجزائري، وتحديدا المادة رقم (45) من قانون العقوبات، ويكمن هذا التناقض في أن القانون شرع لأجل حماية الحرية الفردية بنصوص موثقة بها وشديدة وصارمة، ولكن النص الذى وضعه المشرع في هذه المادة (44) تضمن ألفاظ عامة مطاطة لا تمنح التدخل الجنائي وانفاذ القانون سلطة تفسيرية توسع من شرح المادة تصادر على الحرية الفردية من ناحية الدستور، وهذا ما ينقل القاضي إلى دور المشرع لا المطبق لنص المادة، لأجل أن يتفادى الخلل والتناقض في المادة. وقد بينت فيما سبق بعض أوجه الغموض والقصور في بعض المواد.

ولقد تمثلت نصوص الجرائم الأخلاقية في القانون الليبي للعقوبات، حيث تقاطع بين المصطلح القانوني والفقه الشرعي، وهذا ما أدي إلى توسع الغموض في تفسيرات المادة (407) وتعديلاتها والتي نصت على الجرائم المواقعة وهتك العرض؛ وهذا مفهوم مرن امتد حتي شمل أي لمس أو سلوك جسدي يرى القاضي أنه يحمل دلالة جنسية، حتى لو انتفى فيه الإكراه وتوافق فيه الطرفان البالغان. هذا الاتساع الفضفاض في توصيف "هتك العرض" لا يجعل المرء قادرا على التنبؤ بمشروعية سلوكه الشخصي، مما يفقد النص الجنائي معيار "اليقين القانوني" الذي تشدد عليه السياسات الحقوقية المعاصرة.[53]

الفرع الثاني: التضخم التشريعي الجنائي:

لقد قصر التشريع المصري وعاني من تضخم جنائي بشكل ملحوظ، فلم يعد مقصورا على قانون العقوبات التقليدي فحسب، ولكنه شمل مئات القوانين الخاصة والمكملة، فالمشرع المصري يميل إلى عقلنة كل شيء بالعقاب؛ إذ تم إدخال نصوص جنائية متلاحقة في قوانين حماية الملكية الفكرية، والمرور، وتقنية المعلومات، وحتى التشريعات الاقتصادية، وبهذا التوسع التشريعي، قد خلق كتلة ضخمة من الجرائم التعزيرية والأخلاقية الرقمية التي تتداخل مع الحرية الشخصية، مما أدى إلى تعطيل فلسفة الردع نتيجة كثرة النصوص وتضاربها فيما بينها.[54]

ويظهر التضخم التشريعي في نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري، ولا سيما المادة رقم (107) ونصها: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، الموظف الذي يرتكب أو يأمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر". والمادة (108): يكون مرتكب الجنح

---

[51] الشافعي محمد بشير: المرجع نفسه، 278

[52] المادة 278 من قانون العقوبات المصري، 1937. وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018.

[53] المادة 407 من قانون العقوبات الليبي، 1953.

[54] قانون العقوبات المصري، 1937.

المنصـوص عليها في المادة 107 مسـؤولا شـخصـيا مسـؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل" والمادة (109): الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضـائي الذين رفضـوا أو أهملوا الاسـتجابة إلى طلب يرمي إلى ضـبط واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي إما في المؤسـسـات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولم يثبتوا أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك، يعاقبون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج". وإذ يتضح من خلال تحليل نصوص هذا المواد أنها تعالج قضـية أو جرائم جنائية واحدة مترابطة معًا، إذا يمكن جمعها في مادة واحدة عبر فقرات متنوعة تبين حكم وعقوبة كل جريمة على حدة، ويتضـح للباحث أن نص مادتي (107 و109) وهي الحبس من (5 إلى 10 سـنوات) والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وذلك على الرغم من أمكانية دمج نصـهما معًا، وفضـلاً عن هذا أن المشـرع قد نص في مادة واحدة فقط هي (108) إلى مسؤولية المدنية وحق الرجوع التي تعد أصلاً من القواعد العامة في القانون ولا تستدعي إفراد مادة جزائية مستقلة لها.[55]

الفرع الثالث: التوازن بين الأخلاق والحرية.

تتمثل العلاقة بين الأخلاق والحرية في قانون العقوبات الجزائري، وخاصـــة في المادة رقم (335) من قانون العقوبات الذى ربطت فيه بين الأخلاق والحرية ربطًا وثيقًا، فمن جانب عملت المادة على تجريم الفعل للمحافظة على أخلاق وقيم المجتمع، وحرمة الجسـد، ما أنها في نفس الوقت تمنح للفرد حريته في المحافظة على جسـده ضـد كل اعتداء عنيف عليه، فأعطت له حق الحرية الشخصية أو الفردية، لذا فالربط بينهما جاء بناء على نص المادة الذى شرع فيه المشرع عقوبة مغلظة سالبة لحرية الفرد، وهذه العقوبة وصلت من خمسة إلى عشرة سنوات، وترتفع إلى السجن المؤبد عشرين عامًا، وذلك صونا للكرامة والحرية الإنسانية.

ورغم هذا التقاطع، فقد سـعت المحاكم الدسـتورية العليا في مصـر والعراق إلى ضـبط كفتي الميزان؛ حتى لا تتخذ الدولة من حماية الأخلاق ذريعة لمحو الحرية، وقد استقر القضـاء الدستوري المعاصـر في البلدين على أن الأخلاق التي يحميها القانون هي تلك التي يؤدي انتهاكها إلى ضـرر اجتماعي ملموس، وليسـت الأخلاق المثالية الزهدية. فالقانون ليس رقيبا على الضـمائر، وكل تشريع يتجاوز حد الضرورة ليخنق الحرية الشخصية دون مصلحة معتبرة يكون مصيره الحكم بعدم الدستورية.[56]

الفرع الرابع: موقف القضاء الدستوري والاتفاقيات الدولية:

لقد شكلت رقابة القضاء الدستوري والالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية حصنًا ثنائيًا متينًا لحماية الحريات الفردية في مواجهة كل السياسات التشريعية المعاصرة؛ لأنه لم يعد للمحاكم الدستورية العليا موقف محدود من حدود النصوص الوطنية المحلية فحسب، بل باتت تسـتلهم المعايير الحقوقية المنصـوص عليها في الإعلانات والعهود الأممية لكبح جماح التوسـع في التجريم الأخلاقي، فعندما تتعهد الدول برعاية كينونة الفرد وخصـوصـيته وحريته الفردية عبر توقيع المواثيق الدولية، يصـبح لزامًا على القاضـي الدستوري أن يبطل كل تشريع وضعي يتخذ من الأخلاق ذريعة لانتهاك جوهر الحرية الفردية.

ووقفت المحاكم الدستورية العليا في مصر كحائط صد قضائي لصيانة الحريات الفردية من تغول التشريعات الفضفاضة، مستندة في ذلك إلى رقابتها الموضوعية على دستورية القوانين؛ إذ لا تنفك المحكمة الدستورية العليا المصرية تؤكد في أحكامها أن الحرية الشخصية حق طبيعي لا يجوز إهداره بذريعة حماية الآداب إلا إذا كان الفعل يشكل خطرا واقعيا وملموسا على أمن المجتمع، كما استقرت على بطلان أي نص عقابي يفتقد إلى اليقين والوضوح الصياغي،[57] وفي السياق ذاته، تسير المحكمة الاتحادية العليا في العراق على هذا النهج الحمائي، حيث تعمد إلى تفكيك النصـوص الجنائية الموروثة التي قد تتمدد لتخنق اسـتقلالية الفرد، فتفرض تفسيرا ضيقا للجرائم الماسة بالآداب لضمان عدم انحراف السلطات التنفيذية في استخدام سلطة الضبط[58]

وقد أخذت الحريات الفردية أهمية كبيرة وبالغة في المواثيق الدولية، وفي إطار الحماية للحريات الفردية نصـت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه من حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة شعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة 16، كما نصت المادة ١٩ من الإعلان١٧ أنه لكل شـخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشـمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واسـتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسـيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية 18 . كما تضـمن العهد الدولي للحقوق السـياسـية والمدنية من خلال المواد 18 و 19 حماية للحريات الفردية، مما يعكس معه مرجعية حقوقية كونية تدعو إلى ضـرورة احترام حرية كل شـخص في ممارسـة حريات التفكير والضـمير والدين، بشـكل لا يخالف ويتعارض مع النظام العام ووفق القانون

---

[55] المواد (107، 108، 109) من قانون العقوبات الجزائري المعدل 2024,

[56] المحكمة الدستورية العليا المصرية، 1995؛ المحكمة الاتحادية العليا العراقية، 2019.

[57] القرار الصادر في الدعوى رقم 28 لسنة 15 قضائية دستورية من المحكمة الدستورية العليا المصرية سنة (1995).

[58] القرار الصادر في الدعوي رقم 105/اتحادية/2019 من المحكمة الاتحادية العليا العراقية، 2019.

مما لا شـــك فيه أن الحريات الفردية وما يرتبط بها من حريات متنوعة مثل حرية في التجمع الســـلمي، حرية الحصـــول على المعلومات من الحريات الأصيلة التي أكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[59]

خاتمة:

لا شك أن التجريم الأخلاقي وحدود التدخل الجنائي وعلاقته بالسياسة الجنائية المعاصرة من أهم القضايا في وقتنا الراهن، في ضوء العصر الرقمي، ولذلك فإن تجريم الأفعال الأخلاقية ومعاقبة مرتكبيها يعد من ضرورات حماية القيم المجتمعية من جانب، والمحافظة على الحرية الفردية وصون كرامتها من أولويات السياسة الجنائية المعاصرة، وهذا بالفعل ما دفع المشرع المصري ومن بعده الجزائري في صياغة مواد تشريعية جنائية لأجل تحقيق الغايات السابقة، وفي ضوء ما سبق، توصلت الدراسة إلى نتائج الآتية :

أولا: النتائج المتوصل إليها:

- أظهرت الدراسة اتفاق القانونين المصري والجزائري في كثير من التشريعات الجنائية، وبصفة خاصة في المادتين (278)، (333).
- كشفت الدراسة عن تعدد النصوص المنظمة لنفس الفعل بما قد يؤدي إلى ازدواجية تنظيمية في بعض مواد القانون الجزائري، وتحديدا في المواد من رقم 107 إلى 109، وقد بينت أنها ترتبط بقضية قانونية واحدة ذات طبيعة جوهرية .
- توصلت الدراسة إلى وجود صلة وثيقة بين الأخلاق والحريات الفردية في قانون العقوبات الجزائري، وقد تجلى هذا بوضوح في المادة رقم (335).
- أظهرت الدراسة وجود نصوص تشريعية تؤكد على وجوب حماية الحريات الفردية للأفراد داخل المجتمع، وصون الحياة الخاصة، وقد ظهر هذا جليا في المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 309 من القانون المصري.

توصيات:

- ضرورة الحد من التداخل والتضخم في بعض مواد القانون الجزائري بصفة خاصة، ومحاولة دمجها وتفسيرها بفقرات مفصلة للعقوبة.
- ينبغي إعادة النظر في العقوبات المقررة بما يتماشى مع طبيعة الجرائم الأخلاقية المرتكبة في العصر الرقمي، خاصة ما يتعلق بالهوية الرقمية وخصوصية البيانات والمعلومات المتاحة على بعض وسائل التواصل الحديثة والمتطورة.
- يستحسن إضافة بابا مستقل يتعلق بالجرائم الأخلاقية وما يتعلق بالحريات الفردية في العصر الرقمي.
- يتعين على المشرع إيلاء عناية خاصة بالتدرج في العقوبات الجنائية على بعض الجرائم، فهناك من العقوبات في القانون المصري لا تتناسب مع طبيعة الجريمة ودرجة جسامتها .

قائمة المراجع:

كتب:

1. أحمد أمين: الأخلاق، إعادة النشر إلكترونية ، دار مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
2. محمد سامر عاشور مدخل إلى علم القانون، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق ، سوريا ، 2018.
3. محمد يوسف موسي: مباحث في فلسفة الأخلاق، إعادة نشر إلكترونية ، دار مؤسسة هنداوي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018
4. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوضعية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية،ط3، 2004.

البحوث الجامعية:

1. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982.

المقالات:

1. انسام سمير طاهر: أساسيات الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطن، مجلة الجامعة العراقية، العراق، مج 8، ع1، 2025.
2. إيمان عبد الواحد، ميثاق أخلاقي مقترح للمجتمع الجامعي في ضوء تطبيق التعليم الهجين بكلية التربية للطفولة المبكرة جامعة المنيا نموذجاً مجلة الطفولة والتربية جامعة الإسكندرية، مصر، مج 13، ع 45، 2021
3. إيناس محمد عبد الله محمود، مستويات التفكير الأخلاقي وعلاقته بصنع القرار في ظل تحديات التعليم الرقمي لدى طلاب جامعة كلية التربية جامعة المنصورة، مصر، مجلة كلية التربية، جامعة بور سعيد ، مج 36 ،ع36 ، 2021

[59] انسام سمير طاهر: أساسيات الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطن، مجلة الجامعة العراقية، مج 8،ع1، 2025، ضمن صفحات العدد، ص 16

4. بدر العجمي :سلطة القاضي التقديرية في عقود المحامين، مجلة كلية الشريعة بتفهنا الأشراف، دقهلية, جامعة الأزهر ، مصر، مج 29, ع 5 ، (2024). ص 5135.
5. حجاج خديجة، زريق عبد القادر: أساليب الضبط الإدراي في حماية النظام الأخلاقي العام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، مج6، ع1.
6. حمودي الزبيدي: مبدأ التناسب في سياسة التجريم والعقاب وأثره في الأمن القانوني. مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، جامعة الكتاب ،العراق، 2025، مج8, ع13.
7. خالد بن عبدالله الشافي: التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون مكافحة غسل الأموال السعودي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، مج 5، ع58 ، 2015
8. عبد الرحيم محمد علي رمضان : أثر العقيدة الإسلامية في الوقاية من الانحرافات السلوكية والاجتماعية . مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي، ليبيا، مج3 ، ع01 ، 2025 .
9. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،مج 41، العددان 3و 4، 1971.
10. وسام سليمان أحمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، ليبيا، مج2020 ، العدد 11، 2020

الاتفاقيات:

1. ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م، بالجريدة الرسمية.
2. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018.
3. جريدة الجريدة الرسمية الأردنية، قانون العقوبات الأردني، المادة 320.
4. قانون العقوبات القطري، رقم 11 لسنة 2004 بالجريدة الرسمية لدولة قطر.
5. قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، رقم 17 سنة 2007 بجريدة أم القرى الرسمية.
6. قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.
7. قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو2105 المتعلق بحماية الطفل ، المادة رقم المادة (14،15)
8. قانون العقوبات الجزائري، برقم 24-6، المعدل سنة 2024 برقم 24-6، نشر بالجريدة الرسمية الجمهورية.
9. قانون العقوبات الفرنسي، المادة 222-32.
10. المحكمة الدستورية العليا المصرية. (1995). القرار الصادر في الدعوى رقم 28 لسنة 15 قضائية دستورية.
11. المحكمة الاتحادية العليا العراقية، (2019). القرار الصادر في الدعوي رقم 105/اتحادية/2019.

الويب:

1. بي بي سي عربي، أردوغان: تركيا ارتكبت خطأ بعدم تجريم "الزنا"، تم الدخول بتاريخ 2025/5/23، الساعة 12:11ص .

https://www.bbc.com/arabic/world-43141049

2. حبيب الشاويش : تداخل القوانين والأخلاق ، رحلة فى عوالم العدالة والضمير ، مجلة محكمة، 2024. يوم 2026/5/25 الساعة https://2u.pw/go9vc.12:14
3. جريدة الشروق، قضية «جنايات سوهاج» تقضي بإعدام المتهم الرئيسي في مذبحة «الغريزات»، تم الدخول بتاريخ: 2026/5/23، الساعة 1:02ص.
4. https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=25052013&id=3d0194aa-7471-485f-9117-b2fc16fa601a
5. فتيحة بوروينة، حرية الإبداع الأدبي، "حوريات" لكمال داود في قبضة حكم قضائي في الجزائر: الأدب في مواجهة جراح الذاكرة، مقال إلكتروني منشور ، يوم 2026/5/24 الساعة 11:14م،

https://global-watch-arabia.com/%D8%AD%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%AF%D8%A7%D9%88%D8%AF-%D9%81

%D9%8A-%D9%82%D8%A8%D8%B6%D8%A9-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%81%D9%8A/

6. مؤسسة صوت لدعم المرأة، 6 أشهر حبس وكفالة 500 جنيه للمتهم في قضية فتاة "الزاوية الحمراء"، يوم 2026/5/24، الساعة 1:47م، https://soutwomen.org/6-%D8%A3%D8%B4%D9%87%D8%B1-**%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D9%88%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9-500-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%89-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D8%AA**

7. على كمال: الحريات الفردية من منظور القانون الجنائي، مقال قانوني إلكتروني، يوم الأربعاء موافق 2026/5/20، الساعة 15: 21، **https://www.sjc.iq/view.3922/**

8. ناصر عمران: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، مقال منشور إلكتروني ، تم الدخول بتاريخ 2026/5/20 الساعة 4:44م، الرابط: **https://www.sjc.iq/view.6604/**

9. عماد يوسف خورشيد: التمييز بين مبدأي الشرعية والمشروعية الاجرائية الجنائية، تم التصفح بتاريخ 2026/5/20م الساعة 5:10م على الرابط: **https://www.sjc.iq/view.78755/**